عم احدها اخوها من امها والاخر ابنها فالابن مقدم لذلك وتعزز عصبة المعتق فلو
كان ابنا عم احدهما معتق قدم المعتق لانه اقوى عصوبة ومنه يوخذ انه لو كان المعتق ابن
عم لاب والاخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني فصل للمعتق ان عدمت
العصبة النسبية وهو رجل فالولاية ثم لعصباته كترتيب عصبات النسب ولكن
يقدم الاخ ثم ابنه هنا على الجد قال البلقيني ويقدم العم على ابي الجد كما نص عليه في البويطي
وابن المعتق يزوج ويقدم على ابي المعتق لان التعصيب له ولو قال كترتيب
الارث لما احتاج لهذا الاستدراك ويزوج عتيقة المراة في حياتها باذنها من يزوجها
بالولاية عليها تبعا للولاية على معتقتها ولو لم ترض معتقتها اذ لا ولاية لها وعلم من
كلامه ما صرح به اصله انه لا يزوجها ابن المعتقة وقضية كلامه كاصله انها لو كانت
كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجها وانها لو كانت مسلمة والمعتقة كافرة
ووليها كافر زوجها وليس كذلك فيهما فان ماتت زوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب
العصبة اي عصبة الولاء وتبعية الولاية انقطعت بالموت فرع وان اعتقها اثنان
اشترط رضاهما فيوكلان او يوكل احدهما الاخر او يباشران معا لان كلا منهما انما يثبت له
الولاء على بعضها فكما يعتبر اجتماعهما على التزويج قبل العتق يعتبر بعده ويزوجها
من احدهما الاخر مع السلطان فان ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما
واحد من عصبة احدهما واخر من عصبة الاخر وان مات احدهما كفى موافقة احد عصبته
للاخر ولو مات احدهما وارثه الاخر استقل بتزويجها ولو اجتمع عدد من عصبات
المعتق في درجة كبنين واخوة كانوا كالاخوة في النسب فاذا زوجها احدهم برضاها
صح ولا يشترط رضى الاخرين صرح بذلك الاصل فان كان المعتق لها خنثى مشكلا
زوجها ابوه او غيره من اوليائه بترتيبهم باذنه لاحتمال ذكورته فيكون قد زوجها
وكيله بتقدير ذكورته ووليها بتقدير انوثته وقضية كلامه كالحاوي والبهجة وغيرهما
وجوب اذنه وعبارة اصله ينبغي ان يزوجها ابوه باذنه انتهى لكن قال البغوي
في فتاويه فلو كان الاقرب خنثى مشكلا زوج الابعد والخنثى كالمفقود وظاهره انه
لا يحتاج لاذنه والاول احوط قال الاذرعي فلو امتنع من الاذن فينبغي ان يزوج السلطان
فلو عقد الخنثى فبان ذكرا صح لما مر فصل من بعضها حر يزوجها المالك
مع العصبة القريب ثم مع معتق البعض ثم مع السلطان وقوله ثم عصبته من زيادته
الطرف الثالث في موانع الولاية وهي الرق وما يسلب النظر والبحث عن احوال
الزوج والفسق واختلاف الدين والاحرام وقد اخذ في بيانها فقال لا ولاية لرقيق
كله او بعضه فامة المبعض قال البغوي في فتاويه لا تزوج اصلا لان تزويجها بالاذن
لا يجوز وباب التزويج منسد عليه لرقه ولو جاز التزويج باذنه لكونها للمبعض لجاز ان يزوجها
وانثى الاسنوي وغيره وقال البلقيني هذا مفرع على ان السيد يزوج امته بالولاية فان قلنا
بالاصح انه يزوج بالملك زوجها به كالمكاتب واما امة المبعضة فيزوجها من يزوج المبعضة
باذنها ظاهره انه يزوجها مالك البعض مع واحد مما مر وفيه نظر ولعله اراد من يزوجها

مطلب موانع الولاية

لو

لو كانت حرة ولا صبي لسلب عبارته ولا ذي جنون في حالته اي الجنون ولو تقطع لذلك
وتغليبا لزمن الجنون في المتقطع قال الامام واذا قصر زمن الافاقة جدا لم يكن الحال حال
تقطع لان السكون اليسير لا بد منه مع اطباق الجنون كيوم في سنة فظاهر انه لا ينقل
الولاية بل ينتظر كنظيره في الحضانة ولا ذي الم يشغل عن النظر بالمصلحة ولا مختل
ولو عقب افاقته اي ولا ولاية لذي الم يشغله عما ذكر ولا لمن اختل نظره لهرم او خبل
اصلي او عارض ولا لمن افاق من جنونه وبقيت اثار خبل تحمل مثلها ممن لا يعتريه
جنون على حدة خلق لعجزهم عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم واعترض
الرافعي الاول بان سكون الالم ليس بابعد من افاقة المغمى عليه فاذا انتظرنا الافاقة
في الاغماء وجب ان ينتظر السكون هنا وبتقدير عدم الانتظار يجوز ان يقال يزوجها السلطان
لا الابعد كما في صورة الغيبة لان الاهلية باقية وشدة الالم المانعة من النظر كالغيبة
واجاب في المطلب عن الاول بان للاغماء امدا يعرفه اهل الخبرة فجعل مرادا بخلاف سكون
الالم وان احتمل زواله وعن الثاني بمنع زوال الاهلية وليس كالغيبة لان الغائب
يقدر على التزويج سمعا ولا كذلك مع دوام الالم المذكور ولا محجور عليه بسفه لانه لنقصه
لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره فان لم يحجر عليه قال الرافعي فما ينبغي ان تزول ولايته
وهو مقتضى كلام المصنف كالروضة وهو احد وجهين ذكرهما الماوردي ورجح ابن
الرفعة كالقاضي مجلي وغيره منعها زوالها وبه جزم ابن ابي هريرة واختاره السبكي
وهو قضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره لا مفلس اي لا المحجور عليه بفلس لكمال نظره
والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه بخلاف المذكورين قبله لا ولاية لهم بل تكون
الولاية للابعد ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير
واخ كبير كانت الولاية للاخ كما حررته في شرح البهجة ولا يبطلها اغماء وسكر بتعدد
ولو طال زمنهما لانهما قريبا الزوال كالنوم بل ينتظر الافاقة للتلبس بهما كالنائم
نعم ان دعت حاجتها الى النكاح قال المتولي وغيره زوجها السلطان وظاهر كلام المصنف
كاصله يخالفه والتصريح بقوله بعد من زيادته والاعمى والاخرس المفهم مراده
لغيره بالاشارة التي لا يختص بفهمها فطنون يزوجان كما يتزوجان لقيام اشارة
الاخرس المفهمة مقام النطق في سائر الابواب ولحصول المقصود مع العمى من
البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع وانما ردت شهادتهما لتعذر الاداء من
الاخرس والتحمل من الاعمى ولهذا لو تحمل قبل العمى قبلت والتصريح بان للاخرس
ان يزوج بالاشارة المفهمة من زيادته وذكر الاصل مع الاشارة الكتابة فقال
بعد تصحيحه ان للاعمى ان يتزوج ويجري الخلاف في ولاية الاخرس الذي له كتابة
او اشارة مفهمة ولا ينافي اعتبارها لها ترك المصنف لها لانه اعتبرها في ولايته
لا في تزويجه ولا ريب انه لا يزوج بها وكذا يزوج ذو الحرفة الدنية مطلقا ويفارق
عدم قبول شهادته اذا لم يلق به حرفته بان باب الشهادة اضيق كما سيتضح مما ياتي
قريبا والفاسق غير الامام الاعظم تنتقل ولايته بفسقه ولو ستره الى الابعد لانه

Copyright King Saud University